

Distr.: General  
12 July 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

## تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السابعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة

٣	.....	أولاً- مقدمة
٣	.....	ثانياً- تنظيم الدورة
٣	.....	ألف- افتتاح الدورة
٥	.....	باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦	.....	جيم- الحضور
٧	.....	ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٧	.....	ألف- سحب القرعة
٩	.....	باء- التقرير المرحلي
٩	.....	جيم- أعمال التحضير للدورة الثانية
١٤	.....	دال- محصلة الاستعراضات
١٨	.....	رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٢٢	.....	خامساً- المساعدة التقنية
٢٥	.....	سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
٢٧	.....	سابعاً- مسائل أخرى

090816 V.16-04448 (A)



الصفحة

٢٧	..... جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة	ثامناً -
٢٨	..... اعتماد التقرير	تاسعاً -
		المرفقات
٢٩	..... جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق استعراض التنفيذ	الأول -
	آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدول المستعرضة والدول المستعرضة في الدورة	الثاني -
٣٠	..... الاستعراضية الأولى	
	آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدول المستعرضة والدول المستعرضة في الدورة	الثالث -
٣٧	..... الاستعراضية الثانية	

## أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتمثّل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية لعملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

٢- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته السابعة في فيينا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣- وترأس الجلسات من الأولى إلى الخامسة لفريق استعراض التنفيذ ألكسندر كونوفالوف (الاتحاد الروسي) والجلسات من السادسة إلى العاشرة أندريس لاموليائيه فارغاس (شيلي).

٤- وسلط أمين المؤتمر الضوء في كلمته الاستهلاكية على المسائل الرئيسية التي سيتناولها الفريق في دورته السابعة. وفيما يتعلق بالدورة الاستعراضية الأولى، أوضح أن هذه المسائل تشمل المحصلة الجوهرية للاستعراضات، والتقدم المحرز في إنجاز استعراضات الدورة الأولى، وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والتدابير ذات الصلة التي اتخذت بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، كما ناقش سؤالاً حول كيفية تناول القضايا المتعلقة بالتأخر في إنجاز بعض استعراضات الدورة الأولى. وفيما يتعلق بالدورة الاستعراضية الثانية، استرعى الأمين انتباه الفريق إلى النتائج الأولية لسحب القرعة بخصوص الدورة الثانية، وقائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة لتنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية التي أتيحت بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والنظر في المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

٥- وفيما يتعلق بالنجاح في بدء الدورة الجديدة والوفاء بالمتطلبات المحددة في قرار المؤتمر ١/٦، أكد الأمين أهمية إنجاز الاستعراضات الستة والثلاثين المطلوبة في كل عام من أعوام الدورة الخمسة، مع تجنب الإفراط في التأجيل والتأخير وضمان توافر موارد موثوقة في

الوقت المناسب من خارج الميزانية، ولا سيما بالنظر إلى أن بعض تكاليف الموظفين أُدرجت في الجزء من آلية استعراض التنفيذ الذي هو ممول من خارج الميزانية من خلال القرار ١/٦. كما ناشد الأمين الدول الأطراف أن تبذل المزيد من الجهود لإتمام استعراضاتها القطرية وفقاً للجدول الزمني المحدد، وسلط الضوء على التحديات التي يمثلها النقص في التمويل اللازم لأعمال السنتين الأوليين من الدورة الثانية.

٦- وتكلم ممثل الجمهورية الدومينيكية نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، وسلط الضوء على الجهود التي يبذلها أعضاء تلك المجموعة في العمل على منع الفساد ومكافحته. وأشار إلى أهمية التآزر بأوجه مختلفة مع الآليات والعمليات الدولية الأخرى الرامية إلى منع الفساد ومكافحته. ورحب في هذا الشأن بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تحدد عدة أهداف متعلقة بمكافحة الفساد. كما ألح المتكلم على إعلان كيتو السياسي الذي أصدرته جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية بمناسبة انعقاد مؤتمر قمتها الرابع، والذي يؤكد أيضاً على أهمية مكافحة الفساد. وأكد مجدداً أهمية دور الآلية في تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وفي تكوين دائرة من الخبراء المتخصصين على الصعيد العالمي. وأشار إلى أهمية متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة من استعراضات الدورة الأولى، وكذلك أهمية دور الآلية في تيسير التعاون الدولي وتعزيز الثقة المتبادلة وسلط الضوء على الدروس المستفادة من الدورة الأولى. ورحب في هذا الشأن بتحسينات التي أدخلت على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة في إطار التحضير للدورة الثانية. وأكد الممثل، بالإضافة إلى ذلك، أهمية التقيد بالمبادئ الإرشادية للآلية وضمن استمرار عملها من خلال توفير تمويل مستقر وموثوق من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٧- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وليختنشتاين والنرويج. وأكد مجدداً على أن مكافحة الفساد هي أولوية رئيسية وسلط الضوء على الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للعمل على منع الفساد ومكافحته. ورحب المتكلم أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تذكر صراحة ضرورة الحد بقدر كبير من الفساد والرشوة وتعزيز العمل على استرداد الموجودات مع الاعتراف بأهمية وجود مؤسسات فعالة تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية على جميع المستويات. وأبرز المتكلم أهمية الاستعراض في تبيان التقدم المحرز والممارسات الجيدة والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية. كما رحب ببدء الدورة الثانية، وسلط الضوء على طابعها المتسم بالشفافية والشمول للجميع وكفاءة التكلفة.

وأثنى المتكلم على الجهود التي تبذلها الأمانة لاستبانة سبل التآزر مع الصكوك والآليات الأخرى لاستعراض تدابير مكافحة الفساد، وأكد مجدداً على ضرورة أن تستفيد الدول الأطراف على النحو الأمثل من جميع المعلومات والخبرات الفنية المتاحة، بما فيها المعلومات والخبرات المتاحة من المجتمع المدني. وأشار أيضاً إلى ما يبذله الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهود لمنع جميع أشكال الفساد وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد على نحو فعال، مع التركيز على غسل الأموال والتهرب من الضرائب والمسائل المتعلقة باستبانة الملكية الانتفاعية وتوخي الحرص الواجب. وقدّم المتكلم أيضاً معلومات عن المساعدة التقنية والدعم المالي وغيره من جوانب الدعم التي يوفرها الاتحاد الأوروبي إلى الدول الشريكة التي تود إصلاح إدارتها العامة وبناء قدرات المجتمع المدني، وإلى المؤسسات المختصة بمراجعة الحسابات والبرلمانات في أداء وظائفها المتعلقة بالرقابة والمراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المتكلم إلى تعاون منظمته مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وما توفره لهذا المكتب من دعم في سعيه لتنفيذ الاتفاقية. ورحب المتكلم أيضاً بانعقاد قمة مكافحة الفساد في لندن في أيار/مايو ٢٠١٦، الذي أقر خلالها بالدور المحوري للاتفاقية في مكافحة الفساد، ودعي إلى الإسراع بتنفيذها.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- أقرّ الفريق استعراض التنفيذ، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة:

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السابعة.

## جيم - الحضور

٩- حضر دورة فريق استعراض التنفيذ ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٠- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١١- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٥/٤ المعنون "مشاركة الكيانات الموقعة وغير الموقعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، قرّر المؤتمر أنه يحقّ للدول الموقعة أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ.

١٢- ومثّلت الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: اليابان.

١٣- ومثّل الكرسي الرسولي بمراقب.

- ١٤ - ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.
- ١٥ - ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة الكومنولث، مجلس أوروبا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المنظمة الأوروبية للقانون العام، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أمانة مبادرة مكافحة الفساد الإقليمية، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.
- ١٦ - ومن بين الوحدات التابعة للأمانة العامة، والهيئات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثلت بمراقبين المؤسسة التالية: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، كلية علم القانون الجنائي - جامعة بيجين التربوية، معهد القانون الجنائي الدولي، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، البنك الدولي.
- ١٧ - ومثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

## ثالثاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف - سحب القرعة

- ١٨ - طلب المؤتمر، في قراره ١/٦، إلى الفريق أن يشرع في بداية دورته السابعة في اختيار الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة في دورة الاستعراض الثانية، وذلك بسحب القرعة وفقاً للقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، وأن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفَتِّح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي للآلية، دون المساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

١٩- وأعلم الرئيس الفريق بأن المكتب يؤيد، وفقاً لأحكام قرار المؤتمر ١/٦، اقتراح الأمانة بسحب القرعة في اجتماع يعقد في فترة ما بين الدورات ويفتح أمام جميع الدول الأطراف يوم الجمعة، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وطلبت بعض الدول إعادة سحب القرعة، وهو ما تم خلال الدورة السابعة للفريق.

٢٠- وفيما يتعلق بالدورة الأولى للآلية، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة لنيوزيلندا، التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد الدورة السادسة للمؤتمر. وقد أسفرت القرعة عن اختيار تركيا والكاميرون كدولتين مستعرضتين لنيوزيلندا. وبناءً على طلبين بإعادة سحب القرعة، اختيرت الكاميرون وآيسلندا لتكونا الدولتين المستعرضتين لجنوب السودان، وأفغانستان لتكون الدولة المستعرضة الإقليمية لتوفالو (انظر المرفق الثاني).

٢١- وفيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف التي سوف تُستعرض في كل سنة من السنوات الخمس التي تستغرقها دورة الاستعراض الثانية (انظر المرفق الثالث). وبموجب الفقرة ٦ من قرار المؤتمر ١/٦، سوف يخضع خمس الدول الأطراف للاستعراض في كل سنة من السنوات الخمس لدورة الاستعراض الثانية. ويتناسب عدد الدول الأطراف المستعرضة من كل مجموعة إقليمية في كل سنة مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها الأطراف في الاتفاقية.

٢٢- ووفقاً للفقرة ١٤ من الإطار المرجعي للآلية، يجوز لأي دولة طرف يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معينة أن ترجى مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرر معقول لذلك. وعندما تمارس دولة طرف مختارة حقها في التأجيل، تدعى الدول الأطراف الأخرى المختارة لتُستعرض في السنين التالية من دورة الاستعراض الثانية إلى بيان ما إذا كانت ترغب في أن تحل محل الدولة الطرف المؤجلة. وكان مفهوماً لدى الفريق أنه إذا لم تتطوع أي دولة طرف بتبكير استعراضها، فسوف يضاف استعراض الدولة الطرف المؤجلة إلى الاستعراضات المقررة بالفعل للسنة التالية.

٢٣- وجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من الإطار المرجعي للآلية. وسُحبت قرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة للسنة الأولى من دورة الاستعراض الثانية. واختيرت لكل دولة ستخضع للاستعراض دولتان لاستعراضها إحداهما من نفس مجموعتها الإقليمية والثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف.



## باء- التقرير المحلي

٢٤- قدّمت الأمانة بياناً شفويّاً محدثاً بشأن التقدّم المحرز في إجراء الاستعراضات القطرية في الدورة الأولى. وأبرزت الأمانة أنه عند إعداد هذا التحديث كانت ١٦٦ دولة من الدول الأطراف المستعرضة قد ردت على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وأجري ١٥٥ حواراً مباشراً وأُنجزت ١٣٦ خلاصة وافية. وأوشكت ١٣ خلاصة وافية أخرى على الانتهاء كذلك. وأظهر هذا الأمر التقدّم الهام المحرز فيما يتعلق بدورة الاستعراض الأولى. بيد أن تأخر بعض الاستعراضات يعوق الانتهاء من الدورة الأولى. وفيما يتعلق بتلك التأخيرات، أعلمت الأمانة الفريق بأن مرجعها في معظم الحالات هو عدم الالتزام بالإطار الزمني الأولي المحدد لتقديم التعليقات من جهات الوصل والخبراء الحكوميين، وإن كان قد روعي في تحديد الإطار الزمني حجم عمل جهات الوصل والخبراء، وكذلك الوقت اللازم لتنفيذ كل خطوة من خطوات الاستعراض.

## جيم- أعمال التحضير للدورة الثانية

٢٥- عرض المتكلمون لتجارب بلدانهم في إطار الدورة الأولى للآلية. وأعرب عدة منهم عن التزامهم المستمر بالآلية، وأشاروا إلى أهمية تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض. وأشار متكلمون إلى أنّ الدورة الأولى أثبتت قيمتها في استبانة نقاط الضعف والقوة في نظم مكافحة الفساد، مما أدى إلى إصلاحات على الصعيد الوطني، وإقامة حوار مباشر، وإتاحة تبادل المعلومات، وتعزيز التعاون الدولي. وأبرز عدة متكلمين جدوى إتاحة التقارير القطرية بكاملها للاطلاع العام.

٢٦- ورحب المتكلمون ببدء الدورة الثانية للآلية، وشددوا على أهمية فصول الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الوقائية واسترداد الموجودات. وفي هذا السياق، نوه عدة متكلمين بالأعمال التي اضطلعت بها الأمانة للتحضير للدورة الثانية، بما في ذلك تنقيح قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

٢٧- وأكد عدة متكلمين أنه يتعين إدراج الدروس المستفادة من الدورة الأولى في الدورة الثانية بغرض زيادة فعاليتها وكفاءتها. وشدد على ضرورة أن تتبع الدورة الثانية المبادئ التوجيهية للآلية المبينة في إطارها المرجعي، وأن يتم تنفيذها بالتالي على أساس الشفافية والنجاعة وعدم التدخل والشمول للجميع والحياد والمساواة والموضوعية والأفضلي إلى أيّ شكل من أشكال التصنيف. وشدد بعض المتكلمين أيضاً على الطابع الحكومي الدولي للآلية

باعتباره من مبادئها الأساسية. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي تمويل الدورة الثانية للآلية من موارد الميزانية العادية.

٢٨- ولإطلاع الفريق على أعمال التحضير لدورة الاستعراض الثانية، عرضت الأمانة قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة بشأن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وعملاً بقرار المؤتمر ١/٦، واصلت الأمانة تحسين القائمة المرجعية بالتشاور مع الدول الأطراف.

٢٩- ولتيسير المداولات بشأن هذه المسألة، عقدت حلقة نقاش جمعت بين مناظرين من الدول الأطراف التي عبّئت بالفعل قائمة التقييم الذاتي المرجعية لاستعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، أو قاربت على الانتهاء من تعبئتها.

٣٠- وأبلغ مناظر من سيراليون الفريق بأن سيراليون أنشأت فرقة عمل لتعبئة قائمة التقييم الذاتي المرجعية تحت إشراف مفوضيّة مكافحة الفساد. وكانت فرقة العمل قد نظمت حلقة عمل أولية بشأن آلية الاستعراض، وبخاصة قائمة التقييم الذاتي المرجعية، لعدد من الهيئات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية. ومن ثم قامت الجهات المشار إليها، باعتبارها الجهات المعنية، بجمع المعلومات اللازمة لتعبئة قائمة التقييم الذاتي المرجعية وإحالتها من خلال جهة الوصل إلى فرقة العمل. وقد استخدمت فرقة العمل تلك المعلومات لتعبئة القائمة المرجعية. وأكد المناظر جدوى المذكرات الإرشادية التي أعدتها الأمانة في تعبئة القائمة المرجعية. وأفاد كذلك بأن جمع المعلومات لأغراض تعبئة قائمة التقييم الذاتي المرجعية للفصل الثاني شكل تحدياً خاصاً، إذ تطلب الأمر جمع معلومات عن مجموعة واسعة من السياسات واللوائح كان الكثير منها غير متاح إلا على مستوى الوكالة أو الوزارة المعنية فقط.

٣١- وأوضح مناظر من موريشيوس كيف استخدمت الدروس المستفادة من الدورة الأولى لضمان الإسراع بتعبئة قائمة التقييم الذاتي المرجعية للدورة الثانية. وبناء على تلك الدروس، أنشئ فريق مكرس لتعبئة القائمة المرجعية. وتواصل الفريق مع جميع الجهات المعنية. وأشار المناظر إلى أنه ثبت أن القائمة المرجعية المنقحة أيسر استعمالاً بكثير من سابقتها. وأوضح أنه بسبب المجموعة الكبيرة من التدابير التي يشملها الفصل الثاني من الاتفاقية، استخدمت نهج مبتكرة لجمع المعلومات بشأن تنفيذه، وفي الوقت نفسه التوعية بعملية الاستعراض، مثل عقد مؤتمر نموذجي يحاكي مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في موريشيوس، وإقامة مسابقة لمقاطع الفيديو للتوعية بالفساد.

٣٢- وقدّم مناظرون من السلفادور معلومات عن مشروع يدعمه المكتب يهدف إلى مساعدة السلفادور على معالجة التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى، وتحضيرها لاستعراض

الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وشرح المناظرون أنه بموجب المشروع، عقدت المؤسسات الحكومية وممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص عدة حلقات عمل لتعبئة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بالدورة الثانية. واستناداً إلى الخبرات المكتسبة من التعامل مع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بالدورة الأولى، أكد المناظرون على أهمية التذكير بتعبئتها وإشراك طائفة واسعة من الجهات المعنية في المناقشات. وأوضح المناظرون أن هذا النهج أتاح الوصول إلى فهم أفضل لحالة تنفيذ الاتفاقية في السلفادور ووضع استراتيجيات أكثر فعالية لمكافحة الفساد.

٣٣- ورحب العديد من المتكلمين بالتحسينات التي أدخلت على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مع إبراز اتساقها مع منهجية قائمة التقييم الذاتي المرجعية المستخدمة خلال الدورة الأولى من الآلية وشمولها.

٣٤- وأقر الفريق قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة بشأن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2016/4).

٣٥- ورأى عدة متكلمين أن العروض الإيضاحية المقدمة عن التجارب القطرية قيّمة، غير أن الهدف الرئيسي من مداوالات الفريق هو مناقشة المسائل الموضوعية، مثل نتائج الدورة الأولى من الآلية، وما أحرز من تقدّم في التحضير للدورة الثانية، وخطّة العمل المتعددة السنوات.

٣٦- ونوهت الأمانة بالدعم الذي عبرت عنه الوفود لما قامت به من عمل لتيسير عملية الاستعراض القطرية، وكذلك ما قدّموه من اقتراحات بمواصلة تحسين كفاءة الاستعراضات القطرية وعمل الفريق. وأشار عدة متكلمين إلى أهمية وظيفة الفريق كمنتدى للدول الأطراف لتشاطير الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من إجراء الاستعراضات، وتعزيز التعاون والثقة المتبادلة. وأشار متكلمون أيضاً إلى ضرورة مواصلة دعم الأمانة سياسياً ومالياً حتى تؤدي وظائفها. وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة توفير المزيد من التدريب للخبراء الحكوميين في إطار التحضير لإجراء الاستعراضات، وذلك بالنظر إلى الطابع التقني للفصلين قيد الاستعراض في الدورة الثانية. وأشارت الأمانة إلى إمكانية تنظيم مثل هذا التدريب في أعقاب اجتماعات الفريق العامل، أو على الأصعدة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية.

٣٧- وفيما يتعلق بهيكل مداوالات الفريق، أشير إلى عدة خيارات، وهي: (أ) التركيز على المسائل الموضوعية، مثل مسألة التباين في تفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها التي نوقشت في الدورات السابقة للمؤتمر؛ (ب) إجراء حوار موضوعي بشأن التدابير التي تتخذها الدول

الأطراف لمعالجة التحديات التي تواجهها خلال عمليات الاستعراض؛ (ج) إجراء مناقشة بشأن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمعالجة النتائج والملاحظات والتوصيات المنبثقة عن عمليات الاستعراض المنجزة، مثل خطط العمل التنفيذية والإصلاحات المحلية الأخرى. واعتبر الخيار (ج) مفيداً لتعزيز قيمة الفريق كمنتدى لتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول وتمهيد السبيل لمناقشة عمليات متابعة الاستعراضات القطرية.

٣٨- وفيما يتعلق بالنظر في خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالفريق وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، أشار بعض المتكلمين إلى أن على خطة العمل هذه أن تسعى إلى اجتذاب المزيد من الخبراء التقنيين إلى اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، وذلك بعقد اجتماعات الفريق عقب اجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى للمؤتمر المرتبطة بها من الناحية المواضيعية.

٣٩- واقترحت الأمانة خطة عمل متعددة السنوات راعت تلك الاعتبارات (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/CRP.2). ويدعو هذا الاقتراح إلى أن يركز الفريق، في دورته السابعة المستأنفة في عام ٢٠١٦، على أداء الآلية خلال دورتها الأولى. وفي عام ٢٠١٧ يركز الفريق في دورته الثامنة على استعراض تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، ثم ينظر في دورته الثامنة المستأنفة في أداء الآلية خلال دورتها الأولى والثانية. وفي عام ٢٠١٨، يناقش الفريق في دورته التاسعة المسائل المتعلقة باستعراض الفصل الخامس من الاتفاقية. ويمكن عقد تلك الدورة أيضاً عقب اجتماع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. ويركز الفريق في دورته التاسعة المستأنفة على استعراض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. ويمكن عقد هذه الدورة عقب اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٩، تركز دورة الفريق العاشرة، التي يمكن عقدها عقب اجتماع الفريق العامل المعني بمنع الفساد، على استعراض الفصل الثاني من الاتفاقية. وتفحص الدورة العاشرة المستأنفة أداء الآلية في دورتها الثانية.

٤٠- وقدم أحد المتكلمين مقترحاً محدداً لهيكله خطة العمل بحيث تزيد التآزر، وعقد الاجتماعات بطريقة متعاقبة، مع تجنب أي تغيير في جدول أعمال الهيئات الفرعية أو شكلها وحصتها من الجلسات المستحقة لكل منها. وأكد المتكلم على أن العمل التحليلي الذي يضطلع به الفريق تزداد أهميته مع زيادة قدر المعلومات المتحصل عليها باستخدام الآلية. وينبغي، من ثم، اجتذاب أكفأ الخبراء الحكوميين للمشاركة في دورات الفريق. وقدم المتكلم عدة اقتراحات محددة لتحقيق هذا، منها: عقد دورة الفريق السابعة المستأنفة عقب الدورة الخامسة لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وعقد دورة الفريق التاسعة عقب الدورة التاسعة للفريق

العامل المعني بمنع الفساد، في حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وعقد دورة الفريق التاسعة المستأنفة الأولى عقب الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، في آب/أغسطس ٢٠١٨؛ وعقد دورة الفريق التاسعة المستأنفة الثانية عقب الدورة السابعة لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأتاح المتكلم ورقة اجتماع تقدّم تفاصيل عن تلك الاقتراحات (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.17).

٤١- وعرض متكلم آخر اقتراحاً بشأن خطة عمل متعددة السنوات تصاغ على منوال اقتراح الأمانة (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.18). والغرض الأساسي منها هو تجسيد التقدّم المحرز في معالجة المجالات المواضيعية المحدّدة في كل دورة من دورات الفريق من خلال الاستفادة من الدروس المستخلصة من دوراته السابقة. وبموجب الاقتراح، سوف تركز الدورة السابعة المستأنفة على المناقشة الأولية للوثيقة الختامية لدورة الاستعراض الأولى بهدف اقتراح موحز للممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الدورة الأولى لكي ينظر فيها المؤتمر. ويركز الفريق في دورته الثامنة على مناقشة متقدّمة للوثيقة الختامية لاستعراض الفصل الثالث، لكي ينظر فيها المؤتمر ويعتمدها. وفي عام ٢٠١٨، يركز الفريق في دورته التاسعة المستأنفة على المناقشة المتقدّمة للوثيقة الختامية لاستعراضات الفصل الرابع. واقتراح استخدام التقارير المواضيعية كأساس لمناقشات الخبراء في الفريق. ويخصّص وقت خلال الدوريتين التاسعة والعاشرة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في إعداد الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية المستخدمة في دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وأخيراً، ينص المقترح فيما يتعلق بالدورات المستأنفة للفريق على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والتدابير ذات الصلة التي تتخذها الدول الأطراف بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، استناداً إلى التقارير الطوعية المقدّمة من الدول الأطراف المستعرضة. ويمكن عقد تلك الأنشطة خلال مدة محددة بعد الانتهاء من الاستعراضات، وتخصيص بند منفصل في جدول أعمال الدورة المستأنفة لتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

٤٢- ورحب أحد المتكلمين بالاقتراحات الثلاثة المتعلقة بخطة العمل المتعددة السنوات، وشدد على ضرورة دراسة كل اقتراح دراسة دقيقة. إلّا أنه أوضح أنه لا ينبغي أن يغيب عن بال الفريق، عند مناقشة خطة العمل، الولايات والاستحقاقات الراهنة للهيئات الفرعية الأخرى للمؤتمر. وشدد نفس المتكلم أيضاً على أنّ الدورة الأولى للآلية ما زالت مستمرة، وأنه ينبغي للفريق أن يواصل إيلاء الاهتمام المناسب للمسائل الإجرائية. وأكد المتكلم أيضاً على أنّ تبادل المعلومات بشأن التدابير التي اتخذها الدول الأطراف لمعالجة نتائج الاستعراضات القطرية ينبغي أن يظل طوعياً.

٤٣ - وقدّم أحد المتكلمين إلى الفريق عرضاً عاماً لمحصلة المشاورات غير الرسمية حول الاقتراحات الثلاثة المتعلقة بخطة العمل المتعددة السنوات، فأشار إلى أن هذه المشاورات غير الرسمية قد استخدمت لاستكشاف معالم هذه الخيارات وتبادل الرأي حولها وأنه لم يتبد بعد توافق في الآراء حولها. كما أشار إلى أن المشاركين أثاروا تساؤلات حول مدى توفر الموارد من الميزانية العادية ومن خارجها في هذا الشأن وعن التوازن بين المجالات المواضيعية المراد مناقشتها في دورات الفريق، وأهم استشعروا بوضوح ضرورة أن يكون لخطة العمل طابع تقني وضرورة تنسيق عمل الفريق مع اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للمؤتمر، وفقاً للقرار ١/٦، بغرض السعي إلى تيسير حضور الخبراء والسماح للفريق بأن يحدّد بؤرة عمله بكفاءة. ولما كان الأمر يتطلب المزيد من المشاورات، فسوف يبحث الفريق مسألة اعتماد خطة العمل مرة أخرى في دورته السابعة المستأنفة.

## دال - محصلة الاستعراضات

٤٤ - ألقى أنس الحق، وزير العدل والقانون في بنغلاديش، كلمة افتتاحية أكد فيها مجدداً التزام بلاده بمكافحة الفساد والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى في التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية. وأشار إلى أن بلاده اتخذت عدة تدابير تشريعية ومؤسسية في إطار الإصلاحات التي تضلع بها لمكافحة الفساد، مثل سن قوانين لتيسير الوصول إلى المعلومات، وحماية المبلغين، وإدخال تعديلات على قانون مكافحة الفساد والقانون الجنائي. وأفاد أيضاً بأن مشاركة بنغلاديش في آلية الاستعراض كان لها تأثير إيجابي عليها، باعتبارها دولة طرفاً مستعرضة ومستعرضة على حد سواء، حيث تحقق تقدّم في جهود الإصلاح على الصعيد المحلي في منع الفساد واسترداد الموجودات.

٤٥ - وأعربت ليني فالديفيا باوتيسستا، وزيرة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، عن رضاها بما حققته الدول الأطراف من نتائج وما أبدته من التزام في الدورة الأولى للآلية، وبخاصة في تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد بفعالية وتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات. وأشارت إلى أن الآلية وفرت حصيلة قيّمة من المعلومات بشأن السياسات والممارسات الجيدة والخبرات والتحديات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، وأن الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراض القطري توفر أدوات مفيدة تستخدمها دول أطراف أخرى. وفي معرض الإشارة إلى مشاركة بوليفيا في البرنامج التجريبي للآلية واضطلاعها بدوري الدولة الطرف المستعرضة والمستعرضة على حد سواء، أفادت بالإصلاحات المنفذة على الصعيد المحلي بشأن تجريم الفساد والتعاون الدولي.

وتضمنت الإصلاحات إنشاء وحدات تعنى بالشفافية في الهيئات العمومية، وتعزيز التعاون بين الوكالات، واستحداث جرائم جديدة وسن قوانين جديدة لمكافحة الفساد، واتباع نهج قائم على التصدي للمخاطر لمنع الفساد ومكافحته.

٤٦ - وقدمت الأمانة لمحة عامة عن النتائج المواضيعية الرئيسية المستخلصة المتعلقة بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية استناداً إلى الاستعراضات القطرية الـ ١٢٣ المنجزة التي يتناولها كلٌّ من تقريرها عن التنفيذ على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/IRG/2016/5) وتقاريرها المواضيعية (CAC/COSP/IRG/2016/6 إلى 8). وأشار إلى أن التوجهات والنتائج العامة ما زالت متسقة إلى حد بعيد مع التوجهات والنتائج المستبناة في التقارير السابقة المقدمة إلى المؤتمر والفريق.

٤٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، ما زالت التحديات القائمة متصلة في كثير من الأحيان بملاحقة الجرائم المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم (المادة ٣٠ من الاتفاقية)، وتجميد الموجودات والحجز عليها ومصادرتها (المادة ٣١)، ورشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥). كما استبينت تحديات بشأن رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة ١٦)، وحماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)، والسلطات المتخصصة (٣٦). وأبرزت تلك المسائل أيضاً في القرار ٢/٥، الصادر بشأن تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة.

٤٨ - وأشار إلى أن الاستعراضات قد حددت عدة مسائل رئيسية عكست تنوعاً معيناً في تفسير أحكام الاتفاقية مما أفرز تبايناً في التوصيات المقدمة. ولوحظ أن هذه الاختلافات تبرز أشد ما يكون في المجالات المتعلقة بتوفير الحصانات للأشخاص الذين يبلغون من تلقاء أنفسهم عما ارتكبوه من جرائم (توصف الأحكام بشأنهم أحياناً بأحكام حالات "الندم الفعلي" أو "الاعتراف التلقائي") وفي تقييم فعالية الجزاءات المقررة على جرائم الفساد. وأشارت الأمانة إلى أن من الممكن التماس حلول مفيدة لمعالجة هذه المسائل من خلال التعمق في تحليلها عندما ينظر المؤتمر والفريق في كيفية ضمان الاتساق بين الاستعراضات، وبخاصة في دورة الاستعراض الثانية.

٤٩ - وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للتحسن المستمر في نوعية التقارير المواضيعية والإقليمية والأهمية العملية لتلك التقارير في الأعمال التحليلية للفريق، ولا سيما ما يتعلق بالمسائل الفنية والممارسات الجيدة والتحديات الماثلة في التنفيذ على الصعيد العالمي

والإقليمي. وأشار إلى أن التقارير تقدّم معلومات بالغة الأهمية تساعد الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى أن التقارير كُيِّفت بحيث تجسد اقتراحات الفريق وتوصياته. وأشار المتكلمون أيضاً إلى ما للتقارير من فائدة، حيث جرى الاسترشاد بها عند تصميم أنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها.

٥٠ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث من الاتفاقية، ناقش الفريق المسائل المستبانة من التقارير المواضيعية وتقارير الاستعراض القطري. وشدد عدة متكلمين على ضرورة تدريب القضاة ووكلاء النيابة والمحققين على التعامل مع قضايا الفساد، وبخاصة في مجالات التحقيقات المالية ومصادرة الموجودات واستردادها.

٥١ - وفيما يتعلق بتدابير تعزيز العدالة الجنائية بموجب الفصل الثالث، أشار إلى ضرورة مواصلة بحث مسألة الجزاءات المقررة على جرائم الفساد لضمان الاتساق والترابط بين الجزاءات الموقعة والسعي إلى إعادة إدماج المذنبين في المجتمع.

٥٢ - وذكر عدة متكلمين أن التوصيات العامة المتعلقة بإعادة تقييم فئة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات القضائية ينبغي النظر فيها في ضوء السياق الوطني والأطر الدستورية لكل بلد. ومن بدائل الرفع الكلي للحصانة اعتماد إجراءات لرفعها في الحالات المناسبة، على سبيل المثال من خلال إجراءات برلمانية، أو استثناء جرائم الفساد. ولوحظت الحاجة إلى ضمان إمكانية تنفيذ تدابير التحقيق السابقة للمحاكمة في القضايا ذات الصلة. ومن الضروري التفرقة، في هذا السياق، بين تدابير التحقيق التي تستهدف الأشخاص (مثل إلقاء القبض عليهم وتفتيشهم واحتجازهم قبل المحاكمة) وخطوات التحقيق التي تنبه الشخص إلى إجراء التحقيق.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣١ من الاتفاقية، أكد عدة متكلمين ضرورة اعتماد تدابير مناسبة لتعزيز إدارة الموجودات المجمدة والمتحفظ عليها والمصادرة، والتصرف فيها، من خلال إيجاد قدرات مكرسة لإدارة الموجودات.

٥٤ - وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بكشف الفساد وإنفاذ قوانينه، اعتبرت التوصية بتحسين التنسيق بين المؤسسات بهدف توضيح الأدوار والمسؤوليات مفيدة. ومن ناحية أخرى، أعرب أحد المتكلمين عن توجس من التوصيات الداعية إلى الإصلاح الشامل للهيئات المعنية بمكافحة الفساد، فهي قد تكون ملائمة في بعض الدول الأطراف، غير أن هذا الهدف نفسه يمكن تحقيقه من خلال توصيات بتعزيز ولاية المؤسسات القائمة أو كفاءتها.



واعُتبرت التوصية باعتماد أو تعزيز قوانين ونظم لحماية الشهود والخبراء والمبلغين مفيدة أيضاً.

٥٥- وفيما يخص التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف للنظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص، أشير إلى وجود نهجين بديلين، وهما إدراج موظفي الشركات المقيدة بالسجلات العمومية في تعريف الموظف العمومي، أو استحداث جريمة احتيال مناسبة في هذا الشأن.

٥٦- وتعلق التحديات الخاصة بالفصل الرابع من الاتفاقية في الغالب بالصرامة في تطبيق شرط ازدواجية التجريم، وبخاصة طلبات تسليم المطلوبين، وقلة عدد الدول الأطراف التي تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، والثغرات التي تعترى الأطر القانونية الداخلية للتعاون الدولي، والافتقار إلى معلومات إحصائية عن تسلّم طلبات التعاون الدولي ومعالجتها، والافتقار إلى نظم فعالة لإدارة القضايا في العديد من الدول الأطراف، ومحدودية القدرات والموارد المتاحة للسلطات المركزية. ولوحظ أنّ الآلية أسفرت عن قدر عظيم غير مسبوق من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، مما يتيح للدول الأطراف فرصة فريدة لاستبانة المجالات التي تتطلب بذل المزيد من الجهود لتنفيذ الاتفاقية بفعالية. وأشير، في هذا الصدد، إلى أنه يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تحسين استفادتها من هيئات المؤتمر الفرعية المناسبة لإيجاد سبل جديدة ومبتكرة للتغلب على بعض من تلك التحديات المستبانة.

٥٧- وأكد عدد من المندوبين التزام دولهم بتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية وتلبية مقتضيات الفصل الرابع. وأفادوا أيضاً بما أحرز من تقدّم في تنفيذ التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن عملية الاستعراض. وأوضح المندوبون كذلك أهمية بناء القدرات في مجالي التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

٥٨- وناشد بعض المتكلمين جميع الدول الأطراف دراسة الاستفادة بشكل مباشر من أحكام الفصل الرابع كأساس للتعاون الدولي. وأشار متكلمون إلى أنّ الاختلافات في النظم القانونية لا ينبغي أن تُخلق عقبات أمام التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، اقترح عدد من المندوبين إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة لقضايا التعاون الدولي، ولا سيما للتوسع في استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون الدولي، مع الحفاظ على التوازن مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي وتبادل الممارسات الجيدة للتغلب على العقبات التي تعترض التعاون الدولي (مثل ازدواجية التجريم).

٥٩- وشدد أحد المندوبين على أنّ من المهم أن تحظر الدول الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت سوف تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم بموجب الفقرة ٦ (أ) من

المادة ٤٤. وأشار مندوب آخر إلى إمكانية استخدام القنوات الدبلوماسية في التعاون الدولي. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه قد يكون من الأجدى لبعض الدول استخدام أساليب التحري الخاصة المستندة إلى ترتيبات دولية غير رسمية. كما أشار إلى قيود الإطار القانوني الداخلي التي قد تحول دون تحديد مهل زمنية لتنفيذ الإجراءات المتصلة بالتعاون الدولي، وأشار إلى أن تقديم تحديثات مكتوبة عن آخر المستجدات قد يكون مفيداً.

٦٠- وفيما يتعلق بالتوصيات الرامية إلى تدارك النقص في نظم إدارة القضايا والتعقب وإحصاءات التعاون الدولي، أشير إلى إمكانية تحقيق نتائج مشابهة من خلال وسائل بديلة، وأن بعض الدول الأطراف استطاعت الاستجابة بفعالية لطلبات التعاون الدولي في غياب مثل تلك النظم.

٦١- واسترعت الأمانة انتباه الفريق إلى الدراسة المعدّة المعنونة حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التحريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي (انظر الوثيقة CAC/COSP/2015/5)، التي عُرضت على المؤتمر في دورته الخامسة، والمتاحة للوفود بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

#### رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦٢- نص مقرّر المؤتمر ١/٥ على أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم أداء الآلية وفقاً للفقرة ٤٨ من إطارها المرجعي، عقب إتمام دورة الاستعراض الأولى. وقرّر أيضاً أن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، شجّع المؤتمر، في قراره ١/٦، الدول الأعضاء على مواصلة تبادل المعلومات طواعية بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز تقارير استعراضها القطري.

٦٣- وتسهيلاً للمناقشة، قدّمت الأمانة شفويّاً معلومات محدّثة مستندة إلى تقييمها لأداء الآلية الذي عرضته في مؤتمر الدول الأطراف السادس (انظر الوثيقة CAC/COSP/2015/6)، والإفادات التي قدّمتها الدول استجابة لطلب الأمانة معلومات عن الخطوات المتخذة بشأن كيفية التعامل مع نتائج استعراضاتها القطرية.

٦٤- وأشارت الأمانة إلى أن بالإمكان تجميع المعلومات التي استُخلصت تحت ست نقاط رئيسية توضّح أثر الآلية. فأولاً، كانت الآلية بمثابة حافز على الإصلاح التشريعي والمؤسسي

على الصعيد الوطني. وثانياً، ساعدت الاستعراضات ونتائجها في تعزيز جهود التنسيق الوطنية بين المؤسسات الوطنية. وثالثاً، عززت استعراضات التنفيذ بشكل عام والزيارات القطرية بشكل خاص التشارك مع أصحاب المصلحة الخارجيين، مثل المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. ورابعاً، أتاحت نتيجة الاستعراضات فرصة لكي يوائم المانحون برامجهم مع الأولويات والتعهدات والالتزامات الداخلية في مجال مكافحة الفساد. وخامساً، يُمكن للآلية أن تعزز التنسيق بين الدول المستعرضة والمانحين وكذلك التنسيق بين المانحين أنفسهم، وذلك من خلال جلسات الإحاطة التي تُعقد عقب الزيارات القطرية على سبيل المثال. وسادساً، استبان في نتائج الاستعراضات ثغرات في التنفيذ بطريقة سليمة تقنياً وجديرة بالثقة.

٦٥- وأعاد العديد من المتكلمين سرد المعلومات التي وفرتها الدول في إفادتها الخطية، حيث أكدوا مجدداً على التزام بلدانهم بالآلية كأداة لاستبانة الثغرات في تنفيذ الاتفاقية، وأشاروا إلى النجاح الملموس الذي حققته الآلية حتى الآن. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على الكيفية التي حفزت بها الآلية والتوصيات المنبثقة عن استعراضاتها القطرية الإصلاحات التي تستهدف مكافحة الفساد والخطوات المحددة التي اتخذتها بلدانهم استجابة لهذه التوصيات.

٦٦- وعلى وجه الخصوص، أحاط العديد من المتكلمين الفريق علماً بالتعديلات التي أُجريت على التشريعات الوطنية والإصلاحات المؤسسية التي اتخذت من أجل تنفيذ التوصيات. وعلاوة على ذلك، أشار عدّة متكلمين إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد بناء على محصلة الاستعراضات بغية ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات. وأشارت دولة طرف إلى أنها اعتمدت خطة عمل حتى قبل وضع الاستعراض في صيغته النهائية. وأشار عدّة متكلمين أيضاً إلى تنظيم حملات توعية ودورات تدريبية بشأن منع الفساد ومكافحته. وأحاط أحد المتكلمين الفريق علماً بإنشاء بوابة للاشتراك العمومي وفقاً لتوصية قُدّمت أثناء الاستعراض. وأبلغ متكلم آخر الفريق بأنّ بياناً صحفياً صدر عقب إتمام كل من الخلاصة الوافية والتقرير القطري الكامل.

٦٧- وأبرز عدّة متكلمين أنّ الثقة المتبادلة التي أوجدتها الآلية قامت بدور محوري، وأشاروا إلى أنّ هذه الثقة عززت جهود التعاون الدولي. وأشار بعض المتكلمين إلى جهودهم الرامية إلى إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل النهوض بالتعاون الدولي لأغراض الاتفاقية، وشجعوا الدول الأطراف على اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المطلوبين، أو إبرام معاهدات تسليم مع الدول الأطراف الأخرى بغرض تنفيذ الاتفاقية.

٦٨- وأشار عدّة متكلمين إلى أنّ الاستعراضات استبانت أيضاً الحاجة إلى إنشاء وتعزيز قدرات متخصصة داخل الهياكل الوطنية القائمة. وفي هذا الصدد، ارتئي أنّ من الأهمية بمكان أن يكون هناك مدّعون عامون متخصصون وأن يتلقى القضاة تدريباً متخصصاً. وأوضح متكلمون كيف عولجت التوصيات الصادرة في هذا الشأن، وذلك مثلاً بإنشاء محكمة خاصة لمكافحة الفساد أو هياكل مؤسسية متخصصة، اقتصادية أو غير اقتصادية، تُكَلَّف بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها. وذكر متكلمون آخرون كيف عُزّزت وحدات الاستخبارات المالية الوطنية في بلدانهم وأعيدت هيكلتها في أعقاب تعديلات تشريعية، وذلك من أجل تمكينها من الاضطلاع بدور أكبر على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة الفساد وغسل الأموال.

٦٩- وأشار عدّة متكلمين إلى أنّ حصانة البرلمانين مكرّسة في كثير من الأحيان في دستور الدولة، وأنّ تنفيذ التوصيات في هذا المجال يواجه تحديات. واقترح أحد المتكلمين معالجة هذه المسألة باستبعاد جرائم الفساد من نطاق الحصانات البرلمانية. ونوه بعض المتكلمين بأنّ التزام حكوماتهم بتشديد العمل على مكافحة الفساد في أعقاب عملية الاستعراض أدى إلى تسوية قضايا بارزة، كان بعضها يشمل سياسيين وبرلمانيين، وعزل بعض الموظفين العموميين الذين شغلوا مناصبهم لفترة طويلة.

٧٠- وأشار عدّة متكلمين إلى جهود بلدانهم الرامية إلى وضع تدابير لحماية الشهود وتعزيزها استجابة لنتيجة استعراضات التنفيذ. وقد ذُكرت هذه التدابير في كثير من الأحيان بالاقتران بالجهود التشريعية لحماية المبلّغين، وكان من ضمنها إنشاء خط هاتفي ساخن مكرس واتخاذ تدابير للحماية الجسدية في إحدى الحالات.

٧١- وذكر عدد من المتكلمين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية كمجالات اعتمدت فيها تشريعات جديدة من أجل تنفيذ التوصيات.

٧٢- وذكر عدّة متكلمين الحاجة إلى تحسين أوجه التنسيق بين الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون وأشاروا إلى التوصيات المقدّمة بشأن هذه النقطة. وأفاد أحد المتكلمين بأنه سيجري الأخذ بمخطط جديد من أجل توضيح أدوار مختلف المؤسسات ومسؤولياتها وزيادة تعاونها على مكافحة الفساد. وأشار عدّة متكلمين إلى أنّ إشراك جهات فاعلة غير حكومية في جهود التنسيق الوطنية هذه هو نتيجة مباشرة لآلية الاستعراض.

وشملت هذه الجهود مشاركة جهات فاعلة غير حكومية في هيكل الرصد التابع للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتضمينها في فريق استشاري وطني.

٧٣- وشدد العديد من المتكلمين أيضاً على ضرورة توفير أشكال متنوّعة من المساعدة التقنية لدعم العمل على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات. وأكد متكلمون ضرورة الحرص على توفير مثل هذه المساعدة، بما يشمل المساعدات المقدّمة من خلال المكتب، في الوقت المناسب. وأشار عدّة متكلمين إلى الفقرتين ٤٠ و ٤١ من الإطار المرجعي للآلية، وناقشوا كيفية متابعة الاستعراضات. وستتضمن المتابعة تقديم تقارير خطية إلى الأمانة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى. وأوضح متكلمون آخرون أنه بموجب الفقرة ٤٠ من الإطار المرجعي، لن تؤخذ المتابعة في الاعتبار إلا بعد اكتمال المرحلة الأولى، أي بعد اكتمال الدورتين الأولىين. وأعربت الأمانة عن رأيها بصحة كلا المنهجين. وبدأت بالفعل مناقشة إجراءات المتابعة، مما سيسمح ببلورة رؤية للطريقة التي يود الفريق أن يتعامل بها مع مسألة المتابعة في إطار التحضير للمرحلة الثانية من الآلية على أساس أن يبت المؤتمر فيها بعد انتهاء الدورة الثانية. وشدد بعض المتكلمين على القيام بإجراءات المتابعة وفقاً للإطار المرجعي برمته. وشدد عدة متكلمين على أنه ينبغي الالتزام بالإطار المرجعي للآلية، وبخاصة الطابع الحكومي الدولي، واحترامه في جميع مراحل العملية.

٧٤- وأكد عدة متكلمين على أهمية احترام تعدد اللغات.

٧٥- وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى القرار ١/٦، قدّمت الأمانة معلومات عن مبادراتها الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين أمانات سائر آليات الاستعراض المعنية بمكافحة الفساد، مثل مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأمانة شبكة مكافحة الفساد في منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى التابعة للمنظمة المذكورة. ولتوطيد أوجه التآزر مع تلك الأمانات، ستُعقد حلقة عمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أجل تعزيز تبادل الخبرات والانخراط في عملية تعلّم من النظراء. واعترمت الأمانة أيضاً تعزيز مشاركتها في الاجتماعات ذات الصلة لمجموعة الدول المناهضة للفساد والفريق العامل المعني بالرشوة، رهنأ بتوافر الموارد.

٧٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب جميع المتكلمين بهذه المبادرة وطلبوا إلى الأمانة أن تُثقيهم على علم بنتيجة حلقة العمل. وأعرب العديد من المتكلمين عن أملهم في أن تُفضي

هذه العملية إلى المزيد من أوجه التآزر التي تمنع ازدواج الجهود، وتؤدي إلى مزيد من التحسين في جودة تقارير الاستعراضات. وفي حين اقترح بعض المتكلمين دعوة دول أطراف للحضور بصفة مراقب، رأى أحد المتكلمين أن ذلك لن يكون مفيداً في هذه المرحلة. وأشار مندوب الاتحاد الأوروبي إلى أن المفوضية الأوروبية تُعدُّ تقريراً بشأن مكافحة الفساد كل سنتين يمكن أن يساهم بمعلومات قيّمة. واقترح أحد المتكلمين إدراج المجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي في حلقات العمل. وشدد عدة متكلمين على أن بلدانهم تخضع لثلاث آليات استعراض أو أكثر في مجال مكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال. وأعربوا عن أملهم في إمكانية تخفيف العبء الواقع على ممارسيهم من جراء تلك الآليات، على سبيل المثال، عن طريق تنظيم زيارات قطرية مشتركة. وفي هذا الصدد، أفاد أحد المتكلمين بأن بلده استقبل زيارة مشتركة من هذا القبيل قامت بها أمانتا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأشار إلى مزايا تلك الزيارة. واقترح متكلم آخر أن تصبح حلقة العمل اجتماعاً سنوياً.

٧٧- ورداً على بعض الملاحظات، شددت الأمانة على أن الفكرة من وراء حلقة العمل هي أن تكون بمثابة عملية تعلم من الأقران. وتجعل هذه الترتيبات مشاركة الدول أمراً غير عملي، ويرجع ذلك في جزء منه إلى عدد البلدان المشاركة في آليات الاستعراض المختلفة. وعلاوة على ذلك، ونظراً للقيود المالية التي يواجهها المكتب، لم يكن تنظيم حلقة العمل ممكناً إلا بفضل عرض منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي السخي استضافة الحدث.

## خامساً - المساعدة التقنية

٧٨- قدّمت الأمانة لمحة عامة عما ترثب على الآلية من أثر في تقديم المساعدة التقنية، من خلال تحديد الاحتياجات من التعاون التقني وإيجاد فرص جديدة لذلك التعاون. وشدد على ما لتقديم المساعدة التقنية من أهمية مستمرة في دعم جهود الدول الأطراف لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات.

٧٩- وقدّمت الأمانة عرضاً شفويّاً محدثاً لاحتياجات المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراضات القطرية التي أنجزت منذ دورة الفريق السادسة المستأنفة، فذكرت أن الاحتياجات إلى المساعدة التقنية قد استُبينت في ١٨ خلاصة من الخلاصات الوافية الـ ٢٢ التي أنجزت في الآونة الأخيرة، وجرى تصنيفها وفقاً لمواد الاتفاقية، ونوع المساعدة التقنية اللازمة، والتوزع الجغرافي.

٨٠- وشُدِّدَ على أن عدد الحالات التي استبانَت فيها احتياجات من المساعدة التقنية يتزايد. فقد حدِّدت الاستعراضات المنجزة مؤخراً ٦٥١ من تلك الحالات، وبذلك وصلَّ العدد الإجمالي في الدورة الأولى للآلية إلى ٢ ٨١٩ حالة.

٨١- وأشارت الأمانة إلى استمرار الحاجة إلى موارد من أجل تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد العالمي ومعالجة النقص المتنامي في تقديم تلك المساعدة. وشُدِّدَ على أنه من خلال استبانة الاحتياجات الشاملة لمختلف القطاعات على الصعيدين الإقليمي والعالمي، تهيئ الآلية فرصة لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية على نحو فعال وناجع التكلفة.

٨٢- وقدِّمت الأمانة أيضاً لمحةً عامةً عن المساعدة التقنية التي قدَّمها المكتب على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وأبرز دور المكتب بصفته جهةً تقدِّم المساعدة التقنية اللازمة لتلبية المتطلبات المستبانة من نتائج عملية الاستعراض، ووسيطاً مسهلاً يساعد على مواءمة الاحتياجات المستبانة في عمليات الاستعراض مع الجهات المقدِّمة للمساعدة التقنية بخلاف المكتب.

٨٣- وأبرز المتكلمون أهمية الاتفاقية بصفتها الأساس الذي تستند إليه جهود مكافحة الفساد، وذكروا أن المساعدة التقنية هي عنصر حيوي من عناصر الاتفاقية وآلية استعراض تنفيذها. وأبرز عدة متكلمين تحضيرات بلدانهم لدورة الاستعراض الثانية. وطلبوا مساعدة تدريبية لإعدادهم للمشاركة في الاستعراضات القادمة، ومساعدة تقنية في مجالي المنع واسترداد الموجودات. وذكر أحد المتكلمين أنه سيكون من المفيد للدول المستعرضة والمستعرضة لو أمكن للمكتب أن يقدم ضرباً محدداً من المساعدة التقنية لمعاونة الخبراء الحكوميين في التمرس على قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

٨٤- وأكد المتكلمون الحاجة إلى برامج للمساعدة التقنية تخضع لقيادة البلد المعني وترتكز عليه لإعمال نتائج عملية الاستعراض. كما أعربوا عن أملهم في أن توفر للأمانة موارد كافية لسد النقص في المساعدة التقنية.

٨٥- وأقر المتكلمون بأهمية تقارير الاستعراض القطري المنفردة لصوغ عمليات إصلاح وطنية استراتيجية ومحددة الأولويات. واقترح بعض المتكلمين اعتماد خطط تنفيذ مفصلة من شأنها أن تمثل مرجعاً لمقدِّمي المساعدة التقنية وأن تساعد على تنسيق الجهود وتعزيز أوجه التضافر وتفاذي التداخل والازدواجية.

٨٦- وقدّم المتكلمون أمثلة لما تبذله بلدانهم من جهود إصلاحية استجابة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراضات المنجزة، التي شملت وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد واعتماد تشريعات جديدة أو تعديلات للتشريعات القائمة وإنشاء مؤسسات جديدة وتدعيم قدرات اختصاصي مكافحة الفساد. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم لما يبذله المكتب وسائر مقدّمي المساعدة التقنية من جهود لمساعدة الدول الأطراف على الاستجابة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراضات، وشددوا على أهمية تلبية باقي الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٨٧- ورحب كثير من المتكلمين بالمساعدات التقنية التي تقدّمها أو تسهّلها الجهات المانحة الثنائية والمنظمات المتعددة الأطراف، مثل أمانة الكومنولث والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بالإضافة إلى المساعدات المقدّمة من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار)، المشتركة بين البنك الدولي والمكتب.

٨٨- وسرد عدة متكلمين تجاربهم الإيجابية في تقديم المساعدة التقنية الثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد والإصلاح الأوسع نطاقاً فيما يتعلّق بالحوكمة الرشيدة، وشددوا على أهمية قاعدة المعارف المستجدة المتعلقة بالاتفاقية. وقدّمت أمثلة على وضع برامج للمساعدة التقنية لتلبية الاحتياجات المنبثقة من عملية الاستعراض. وأشار أحد المتكلمين مجدداً إلى أنّ التقارير الكاملة مفيدة في استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وشجع الدول الأطراف على جعل قوائم التقييم الذاتي المرجعية والتقارير الكاملة متاحة للجمهور.

٨٩- وأكد بعض المتكلمين أنّ تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، إما من خلال المنظمات الإقليمية أو بالتعاون معها، كان جيّداً جداً في سياق التعلم من النظراء والتعاون بين بلدان الجنوب، نظراً لأوجه التشابه في تقاليد البلدان ونظمها القانونية وبنائها المؤسسية والتحديات التي تواجهها.

٩٠- وشدد المتكلمون على أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تقدّمها الدول الأطراف، وتبليتها.

٩١- وذكر عدة متكلمين أنّ الأنشطة التدريبية القصيرة الأمد مفيدة، ولكن ينبغي أيضاً استكشاف وسائل دعم أطول أمداً، مثل المستشارين الإقليميين والموجهين المقيمين وبرامج تدريب المدربين، من أجل تعزيز استدامة الجهود الإصلاحية.



## سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٩٢- قدّمت الأمانة معلومات عن النفقات المتكبدة لتسيير عمل الدورتين الأولى والثانية من آلية الاستعراض حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، وعن النفقات المسقطة لإكمال الدورة الأولى، والنفقات المسقطة لتسيير العمل في السنتين الأوليين من الدورة الثانية. وقدّمت الأمانة أيضاً معلومات مفصلة عن الموارد المتلقاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات، ومعلومات عن تدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذتها.

٩٣- واسترعت الأمانة الانتباه إلى الثغرة في التمويل القائمة بين التبرعات المتلقاة والموارد اللازم تغطيتها بالتبرعات لتشغيل آلية الاستعراض. وأحاطت الأمانة الفريق علماً بأنّ التبرعات ستغطي النفقات المتكبدة والمتوقعة للدورة الأولى من آلية التنفيذ على افتراض أنّ الدورة الأولى ستكتمل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبأنه توجد ثغرة كبيرة في التمويل اللازم لتسيير عمل السنتين الأوليين من الدورة الثانية قدرها ٤,٢٨ ملايين دولار أمريكي. وخلصت الأمانة إلى أنّ هذا الوضع يهدّد تسيير عمل الدورة الثانية بفاعلية خلال سنتيها الأوليين.

٩٤- وأعربت الأمانة عن تقديرها للدول التي قدّمت تبرعات وأعلنت عن تعهّدات لدعم الآلية.

٩٥- وأعرب عدّة متكلمين عن رضاهم الكامل عن شفافية التقارير المالية الخاصة بنفقات الآلية ومتطلبات تمويلها وعن وضوح الوثائق المعروضة عليهم. وطالبوا بمواصلة تقديم مثل هذه التقارير المالية المفصلة. وأعرب العديد من المتكلمين عن القلق إزاء العجز في التمويل فيما يتعلق بعمل الدورة الثانية واقترحوا تدابير لزيادة كفاءة التكاليف وتحقيق وفورات بشأها، بما في ذلك من خلال مزيد من التبسيط لإجراءات العمل. وبغية الحد من التكاليف، اقترحت عدة بلدان على وجه الخصوص تحديد حد أقصى استرشادي لطول الردود على قوائم التقييم الذاتي المرجعية وتقارير الاستعراضات القطرية على السواء. واقترح بعض البلدان أن تمتنع الدول عن إرسال مدونات قانونية بكاملها. ورحب أحد المتكلمين بهذه التدابير بالنظر إلى أنّها ستخفف أيضاً من العبء الواقع على الدول الأطراف المستعرضة، والدول الأطراف المستعرضة، والأمانة. وأكد المتكلم أنه على الرغم من ذلك فإنّ هذه التدابير، وإن كانت ضرورية، لن تؤدي إلاّ إلى وفر ضئيل في التكاليف. واقترح عدّة متكلمين آخرين تحقيق وفورات في التكاليف عن طريق توزيع الخلاصات الوافية إلكترونياً وقصر الطباعة على نسخة واحدة لكل وفد، والتوقف عن إعادة طباعة الوثائق التي سبق إصدارها. بيد أنّ أحد المتكلمين طلب تحديداً توفير الخلاصات الوافية أيضاً في شكل مطبوع إذا طلبت الدول الأطراف ذلك. واقترحت عدّة بلدان استخدام

دورات الفريق بمزيد من الفعالية عن طريق إدراج بنود مناقشة أكثر تركيزاً في جدول الأعمال لتيسير إجراء مناقشات تحليلية وموضوعية بدرجة أكبر. ودعا بعض البلدان الأمانة إلى تقديم مقترحات لزيادة كفاءة التكاليف وتحقيق مزيد من الوفورات. وأعرب أحد المتكلمين عن قلقه إزاء زيادة التكاليف في الدورة الثانية.

٩٦- واتفق متكلمون على إبراز أهمية الآلية ودعم بلدانهم المستمر لها. وأكدوا أنه لا ينبغي لتحقيق الفعالية في التكاليف أن يؤثر سلباً على دقة استعراضات الدورة الثانية وجودتها. وأكد بعض المتكلمين على أهمية المحافظة على الطبيعة المتعددة اللغات للآلية. وحذّر بعض المتكلمين من اتخاذ تدابير لتوفير التكاليف تؤدي إلى المساس بجودة الاستعراضات القطرية. وذكر بعض المتكلمين أن الأمر يقتضي اتخاذ قرارات مالية من جانب مؤتمر الدول الأطراف، في حين ذكر آخرون أن بالإمكان الاتفاق على مثل هذه التدابير بين الدول المعنية على أساس طوعي طبقاً لكل حالة على حدة.

٩٧- ورأى عدد من المتكلمين تمويل الوظائف اللازمة لدعم الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة بما يتماشى مع الإطار المرجعي للآلية. وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم المستمر لنموذج التمويل المختلط الراهن، حيث تموّل أجزاء من عمليات الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأجزاء أخرى من التبرعات، بما يتماشى مع قراري المؤتمر ١/٣ و ١/٦ والإطار المرجعي للآلية. وشكك بعض المتكلمين في ما إذا كان تمويل الوظائف الثلاث الإضافية المخصصة لدعم الدورة الثانية للآلية من خلال التبرعات يتماشى مع الإطار المرجعي للآلية. وذكر بعض المتكلمين أن تدابير توفير التكاليف قد لا تحل المشكلة وأشاروا إلى نقص التبرعات باعتباره القضية الرئيسية المثيرة للقلق، ودعوا الدول إلى تقديم تبرعات كافية لدعم الآلية.

٩٨- وأوضحت الأمانة أن الموارد المطلوبة التي ينبغي تغطيتها بالتبرعات تتعلق بسفر المشاركين في الزيارات القطرية والاجتماعات المشتركة، وترجمة وثائق العمل خلال الاستعراضات القطرية، ومشاركة أقل البلدان نمواً في دورات الفريق ومؤتمر الدول الأطراف، وتدريب الخبراء الحكوميين والوظائف الإضافية الثلاث لدعم عمل الدورة الثانية للآلية. وأضافت الأمانة أن تقليل المستحقات المتعلقة بالاجتماعات التي تغطيها الميزانية العادية في إطار الباب ٢ لن يكون له تأثير على بنود التكاليف هذه. وأشارت الأمانة إلى الوثائق المفصلة، بما في ذلك تحليل عبء العمل، التي أُتيحت للدول الأطراف في إطار التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف، وأكدت أن موظفي الأمانة يتحملون بالفعل عبء عمل كبيراً للغاية، وأنه ليس بالإمكان زيادته. وفي حين رحبت الأمانة بترتيبات البلدان الطوعية الخاصة بالحد من حجم وثائق العمل، وبالتالي الحد من الاحتياج إلى الترجمة، أكدت أنه ليس من الواضح في

المرحلة الحالية ما إذا كان هذا الإجراء قد يؤدي إلى المساس بطبيعة الآلية أو جودة الاستعراضات وعمقها، مما يثير مخاطر توليد الآلية لنتائج سطحية.

٩٩- واقترح أحد المتكلمين أن يطلب إلى مكتب المؤتمر المعني بالاتفاقية توعية الدول الأطراف بحالة التمويل الراهنة بغرض حشد الموارد المناسبة لتمويل دورة الاستعراض الثانية.

## سابعاً- مسائل أخرى

١٠٠- عُرض على الفريق ملخص لجلسة الإحاطة التي عقدت من أجل المنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار المؤتمر ٦/٤ (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/CRP.4).

١٠١- وأعرب المتكلمون عن رضاهم عن النوعية الرفيعة للعروض الإيضاحية المقدمة خلال جلسة الإحاطة المعقودة للمنظمات غير الحكومية والمناقشات التي جرت خلالها. ومع التأكيد على مساهمة المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد، استذكر بعض المتكلمين قرار المؤتمر ٦/٤، وشددوا على أهمية الامتثال الكامل لأحكامه. واقترح هؤلاء المتكلمون التفكير في المستقبل في تنظيم جلسات الإحاطة وتوقيتها. ورأوا أنه يمكن دراسة عدة خيارات، منها عقد جلسات الإحاطة بالتوازي مع دورات الفريق، أو قبل الدورات أو بعدها، أو تقليل مدة جلسات الإحاطة. وسيؤدي ذلك إلى مكاسب في الفاعلية للدول الأطراف والأمانة على حد سواء. ورأى متكلمون آخرون أنه لا يتعين دراسة تلك الخيارات. واقترح متكلم عقد جلسات الإحاطة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في وقت أسبق خلال دورات الفريق. وأوضحت الأمانة أن دورة الفريق لم تعلق بسبب جلسة الإحاطة. ففي الحقيقة، يوفر اليوم المعني للدول الأطراف فرصة لعقد مشاورات غير رسمية واجتماعات ثنائية وثلاثية الأطراف لتنظيم الاستعراضات القطرية.

## ثامناً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة

١٠٢- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة (CAC/COSP/IRG/2016/L.2). واقترح أحد المتكلمين إدراج إشارة محددة إلى استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، حتى يتسنى للفريق التركيز على النتائج الرئيسية لدورة الاستعراض الأولى. وأوضحت الأمانة أنه يمكن إدراج مثل هذه الإشارة في جدول الأعمال المشروح.

## تاسعاً - اعتماد التقرير

١٠٣- في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريره عن أعمال دورته السابعة (CAC/COSP/IRG/2016/L.1 و Add.1 إلى Add.5).

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق استعراض التنفيذ

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثامنة.

## المرفق الثاني

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:  
الدول المستعرضة والدول المستعرضة في الدورة الاستعراضية الأولى  
السنة الأولى

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية	
إيطاليا	زامبيا	مجموعة الدول الأفريقية	
رومانيا	أوغندا		
أوغندا	توغو		
سلوفاكيا	المغرب		
منغوليا	سان تومي وبرينسيبي		
لبنان	رواندا		
الاتحاد الروسي	النيجر		
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	بوروندي		
نيجيريا	الأردن		مجموعة دول آسيا والحيط الهادئ
باراغواي	بنغلاديش		
كينيا	منغوليا		
الولايات المتحدة	فيجي		
ملاوي	بابوا غينيا الجديدة	مجموعة دول أوروبا الشرقية	
المملكة المتحدة	إندونيسيا		
مصر	ليتوانيا		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كرواتيا		
السويد	بلغاريا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	
بولندا	أوكرانيا		
أوكرانيا	شيلي		
هايتي	البرازيل		
أوروغواي	الجمهورية الدومينيكية	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	
سنغافورة	الأرجنتين		
إكوادور	بيرو		

المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الولايات المتحدة	السويد	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً
	فنلندا	اليونان	تونس
	إسبانيا	بلجيكا	ليتوانيا
	فرنسا	الدانمرك	كابو فيردي

## السنة الثانية

المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	
مجموعة الدول الأفريقية	سيشيل	جمهورية الكونغو الديمقراطية	سان تومي وبرينسيبي	
	موريشيوس	غينيا-بيساو	ليسوتو	
	بنن	زيمبابوي	فنلندا	
	موزامبيق	بوركينافاسو	الجمهورية الدومينيكية	
	الكونغو	المغرب	صربيا	
	كابو فيردي	ملاوي	كوستاريكا	
	جمهورية أفريقيا الوسطى	تونس	غانا	
	سيراليون	بنن	تايلند	
	جنوب أفريقيا	السنغال	مالي	
	زيمبابوي <sup>(1)</sup>	مدغشقر	ملاوي	
	الكاميرون <sup>(1)</sup>	أنغولا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	
	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	بروني دار السلام	اليمن	ليختنشتاين
		العراق	ماليزيا	الأردن
		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	منغوليا	لكسمبرغ
كازاخستان		باكستان	قطر	
الفلبين		بنغلاديش	مصر	
فييت نام		لبنان	إيطاليا	
تيمور-ليشتي <sup>(1)</sup>		فيجي	ناميبيا	
الإمارات العربية المتحدة <sup>(1)</sup>		ملديف	البرتغال	
إيران (جمهورية-الإسلامية) <sup>(1)</sup>		إندونيسيا	بيلاروس	
الكويت <sup>(1)</sup>		سري لانكا	إثيوبيا	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
مالطة	بولندا	سلوفاكيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
أوكرانيا	رومانيا	صربيا	
المملكة المتحدة	أرمينيا	الجبل الأسود	
بوروندي	ألبانيا	إستونيا	
غواتيمالا	البوسنة والهرسك	أذربيجان	
إكوادور	أوكرانيا	الاتحاد الروسي	
قبرص	هنغاريا	جورجيا <sup>(أ)</sup>	
غواتيمالا	البرازيل	كوبا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
البرازيل	الأرجنتين	أوروغواي	
سنغافورة	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	السلفادور	
نيبال	كوبا	نيكاراغوا	
سلوفينيا	هندوراس	كولومبيا	
إستونيا	جزر البهاما	بنما	
باراغواي	شيلي	دومينيكا <sup>(أ)</sup>	
هولندا	ترينيداد وتوباغو	جامايكا <sup>(أ)</sup>	
تركيا	الولايات المتحدة	أستراليا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الكويت	السويد	النرويج	
اليونان	إسرائيل	المملكة المتحدة	
المغرب	إسبانيا	البرتغال	
الجزائر	فنلندا	سويسرا <sup>(أ)</sup>	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

### السنة الثالثة

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
غابون	بوتسوانا	ليسوتو	مجموعة الدول الأفريقية
بيرو	ليبيريا	جيبوتي	
لاتفيا	النيجر	الجزائر	
سوازيلند	رواندا	غانا	



الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	من المجموعة الإقليمية ذاتها		
أستراليا	سيراليون	جمهورية تنزانيا المتحدة	
رواندا	غينيا	بور كينا فاسو	
توغو	كوت ديفوار	تونس	
تيمور-ليشتي	ليبيريا	أنغولا	
جزر مارشال	جمهورية أفريقيا الوسطى	موريتانيا <sup>(1)</sup>	
بلغاريا	الهند	جمهورية كوريا	مجموعة دول آسيا
النمسا	ناورو	قبرص	والحيط الهادئ
كينيا	الفلبين	ماليزيا	
النرويج	جزر سليمان	باكستان	
دومينيكا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	قطر	
بروني دار السلام	الصين	أفغانستان	
الصين	بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا <sup>(1)</sup>	
جامايكا	جمهورية مولدوفا	هنغاريا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جيبوتي	لاتفيا	سلوفينيا	
أيرلندا	جورجيا	لاتفيا	
فرنسا	إستونيا	رومانيا	
آيسلندا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	
قيرغيزستان	ليتوانيا	أرمينيا	
أذربيجان	بيرو	المكسيك	مجموعة أمريكا اللاتينية
الفلبين	كولومبيا	باراغواي	والكاربيبي
زامبيا	كوستاريكا	بوليفيا (دولة المتعددة-القوميات)	
بالاو	الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	
فانواتو	كوبا	غيانا	
الإمارات العربية المتحدة	شيلي	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	من المجموعة الإقليمية ذاتها	السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
كندا	فرنسا	كندا	
العراق	سويسرا	لكسمبرغ	
سويسرا	النمسا	إيطاليا	
كازاخستان	ليختنشتاين	هولندا	
أوروغواي	أستراليا	النمسا	
فييت نام	إسرائيل	مالطة <sup>(أ)</sup>	
كمبوديا	إسبانيا		

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

### السنة الرابعة

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	من المجموعة الإقليمية ذاتها	السنغال	مجموعة الدول الأفريقية
كرواتيا	جزر القمر	ليبريا	
جنوب أفريقيا	بنن	كينيا	
بابوا غينيا الجديدة	كابو فيردي	نيجيريا	
الجيل الأسود	ليسوتو	غابون	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سيراليون	ملاوي	
الكويت	جيبوتي	ليبيا	
ناميبيا	موزامبيق	مدغشقر	
نيكاراغوا	نيجيريا	ناميبيا	
كندا	إثيوبيا	إثيوبيا	
مالطة	توغو	جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(أ)</sup>	
فييت نام	موريشيوس	بوتسوانا <sup>(أ)</sup>	
بلغاريا	بوروندي	مصر <sup>(ب)</sup>	
الجزائر	بور كينا فاسو	غينيا-بيساو <sup>(ب)</sup>	
بالاو	غينيا	سوازيلند <sup>(أ)</sup>	
سري لانكا	بوتسوانا	جزر القمر <sup>(أ)</sup>	
ترينيداد وتوباغو	السودان	كوت ديفوار <sup>(أ)</sup>	
أذربيجان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مالي <sup>(ب)</sup>	
أفغانستان	النيجر		

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الكامبيون	موريتانيا	غينيا <sup>(1)</sup>
دولة فلسطين	أنغولا	السودان <sup>(1)</sup>
آيسلندا	الكامبيون	جنوب السودان <sup>(1)</sup>
غيانا	السودان	غامبيا <sup>(1)</sup>
باكستان	إندونيسيا	قيرغيزستان
كابو فيردي	بالاو	ملديف
سيشيل	إيران (جمهورية-الإسلامية)	لبنان
جورجيا	سري لانكا	أوزبكستان
كمبوديا	ماليزيا	بالاو
قبرص	قيرغيزستان	تركمانيستان
سوازيلند	لبنان	سنغافورة
جزر البهاما	فييت نام	الصين
هنغاريا	جزر كوك	طاجيكستان
هندوراس	الأردن	البحرين <sup>(1)</sup>
البحرين	نيبال	تايلند <sup>(1)</sup>
أوغندا	كازاخستان	الهند <sup>(1)</sup>
بنن	فيجي	نيبال <sup>(1)</sup>
الهند	جزر سليمان	فانواتو <sup>(1)</sup>
بيلاروس	قطر	جزر كوك <sup>(1)</sup>
جمهورية أفريقيا الوسطى	بابوا غينيا الجديدة	جزر مارشال <sup>(1)</sup>
سلوفاكيا	العراق	جزر سليمان <sup>(1)</sup>
جمهورية كوريا	منغوليا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) <sup>(1)</sup>
جامايكا	تيمور-ليشتي	ناورو <sup>(1)</sup>
سان تومي وبرينسيبي	الإمارات العربية المتحدة	اليمن <sup>(ب)</sup>
توغو	ميانمار	كمبوديا <sup>(ب)</sup>
بوروندي	تايلند	ميانمار <sup>(1)</sup>
موزامبيق	كمبوديا	المملكة العربية السعودية <sup>(1)</sup>
المملكة العربية السعودية	كيريباس	عمان <sup>(1)</sup>
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	عمان	دولة فلسطين <sup>(1)</sup>
غرينادا	أفغانستان	توفالو <sup>(1)</sup>

مجموعة دول آسيا  
والبحر الهادي

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	المجموعة الإقليمية
موريشيوس	صربيا	بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية مولدوفا	جورجيا	بيلا روس	
البرتغال	هنغاريا	البوسنة والمهرسك	
مالي	أرمينيا	ألبانيا	
النرويج	البوسنة والمهرسك	جمهورية مولدوفا	
تركمانستان	جمهورية مولدوفا	الجمهورية التشيكية <sup>(أ)</sup>	
دومينيكا	غواتيمالا	إكوادور	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
إندونيسيا	كولومبيا	هايتي	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	كوستاريكا	
ناورو	الجمهورية الدومينيكية	هندوراس	
أنتيغوا وبربودا	بنما	غواتيمالا	
فيجي	البرازيل	أنتيغوا وبربودا	
زامبيا	السلفادور	جزر البهاما	
جزر مارشال	كوبا	سانت لوسيا <sup>(أ)</sup>	
ألمانيا	أنتيغوا وبربودا	غرينادا <sup>(أ)</sup>	
ماليزيا	بلجيكا	تركيا	
غابون	أيرلندا	اليونان	
المكسيك	هولندا	بلجيكا	
جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا	الدانمرك	
أوزبكستان	اليونان	إسرائيل	
الإمارات العربية المتحدة	كندا	ليختنشتاين <sup>(أ)</sup>	
مدغشقر	النرويج	آيسلندا <sup>(أ)</sup>	
بروني دار السلام	لكسمبرغ	أيرلندا <sup>(أ)</sup>	
الجمهورية التشيكية	الدانمرك	ألمانيا <sup>(أ)</sup>	
الكاميرون	تركيا	نيوزيلندا <sup>(ج)</sup>	

(أ) دولة طرف صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد سحب القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.

(ب) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

(ج) دولة طرف صدّقت على الاتفاقية بعد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف.

## المرفق الثالث

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:  
الدول المستعرضة والدول المستعرضة في الدورة الاستعراضية الثانية

في السنة الأولى، سيجرى ما مجموعه ٣١ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	المجموعة الإقليمية
لكسمبرغ	توغو	سيراليون	مجموعة الدول الأفريقية (الإجمالي: ١٠)
قطر	موريشيوس	موزامبيق	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أوغندا	بوركينافاسو	
ألمانيا	الكاميرون	بوروندي	
ميانمار	كوت ديفوار	نيجيريا	
مدغشقر	السنغال	كابو فيردي	
فنلندا	السنغال	المغرب	
سري لانكا	غينيا	بوتسوانا	
كيريباس	مالي	السنغال <sup>(١)</sup>	
بنما	موريتانيا	موريشيوس <sup>(١)</sup>	
سوازيلند	تيمور-ليشتي	ماليزيا <sup>(١)</sup>	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (الإجمالي: ٩)
ليتوانيا	كازاخستان	جزر مارشال	
أيرلندا	ناورو	المملكة العربية السعودية	
البرازيل	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدّة)	قبرص	
أرمينيا	دولة فلسطين	إيران (جمهورية-الإسلامية)	
هنغاريا	العراق	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدّة)	
غانا	اليمن	إندونيسيا <sup>(١)</sup>	
جمهورية كوريا	فييت نام	جزر سليمان <sup>(١)</sup>	
بروني دار السلام	بالاو	سري لانكا <sup>(١)</sup>	
موزامبيق	أوكرانيا	بيلاروس	
ليبيريا	أذربيجان	ألبانيا	
دولة فلسطين	الاتحاد الروسي	جمهورية مولدوفا	
ترينيداد وتوباغو	جمهورية مقدونيا	البوسنة والهرسك	
	البوغوسلافية سابقا		

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الجموعه الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	من الجموعه الإقليمية ذاتها		
سان تومي وبرينسيبي	غواتيمالا	المكسيك	مجموعه دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (الإجمالي: ٦)
جزر كوك	ترينيداد وتوباغو	هندوراس	
ناورو	شيلي	غرينادا	
كندا	غيانا	سانت لوسيا	
سلوفينيا	هندوراس	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) <sup>(١)</sup>	
الإمارات العربية المتحدة	جامايكا	بنما <sup>(١)</sup>	
الجمهورية التشيكية	مالطة	بلجيكا	مجموعه دول أوروبا الغربية ودول أخرى (الإجمالي: ٢)
ناميبيا	أستراليا	ليختنشتاين <sup>(١)</sup>	

(أ) دولة طرف تطوعت بتقديم موعد استعراضها من سنة من السنوات التالية لدورة الاستعراض الثانية.

في السنة الثانية، سيجرى ما مجموعه ٤٧ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة	الجموعه الإقليمية
جمهورية تنزانيا المتحدة	مجموعه الدول الأفريقية (الإجمالي: ١١)
مصر	
زمبابوي	
الكاميرون	
جمهورية أفريقيا الوسطى	
السودان	
سوازيلند	
موريتانيا	
غينيا-بيساو	
كينيا <sup>(١)</sup>	
جيبوتي <sup>(١)</sup>	
نيبال	مجموعه دول آسيا والمحيط الهادئ (الإجمالي: ١٤)
كيريباس	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
عُمان	
البحرين	

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
جزر كوك	
ناورو	
طاجيكستان	
دولة فلسطين	
أفغانستان <sup>(١)</sup>	
تايلند <sup>(١)</sup>	
فييت نام <sup>(١)</sup>	
الكويت <sup>(١)</sup>	
ميانمار <sup>(١)</sup>	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
أذربيجان	(الإجمالي: ٦)
سلوفينيا	
ليتوانيا	
الجمهورية التشيكية	
الاتحاد الروسي <sup>(١)</sup>	
بيرو	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
دومينيكا	(الإجمالي: ٧)
غيانا	
أوروغواي	
أنتيغوا وبربودا	
هايتي <sup>(١)</sup>	
ترينيداد وتوباغو <sup>(١)</sup>	
فرنسا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
أستراليا	(الإجمالي: ٩)
أيرلندا	
اليونان	
إيطاليا	
البرتغال <sup>(١)</sup>	
المملكة المتحدة <sup>(١)</sup>	
ألمانيا <sup>(١)</sup>	
مالطة <sup>(١)</sup>	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

في السنة الثالثة، سيجرى ما مجموعه ٣٦ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
أوغندا	مجموعة الدول الأفريقية (الإجمالي: ١٣)
الجزائر	
مالي	
توغو	
غانا	
ملاوي	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	
ليبيا	
بنن	
ليبيريا	
كوت ديفوار <sup>(١)</sup>	
جزر القمر <sup>(١)</sup>	
جنوب السودان <sup>(ب)</sup>	
بالاو	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (الإجمالي: ٨)
كولومبيا	
فيجي	
توفالو	
الفلبين	
قيرغيزستان	
ملديف	
تيمور-ليشتي <sup>(ب)</sup>	
كرواتيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية (الإجمالي: ٥)
أرمينيا	
بولندا	
لاتفيا	
جورجيا	
الأرجنتين	مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي (الإجمالي: ٥)
كوبا	
جزر البهاما	
الجمهورية الدومينيكية	
نيكاراغوا	



الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
فنلندا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (الإجمالي: ٥)
النمسا	
آيسلندا	
الولايات المتحدة	
تركيا	

(أ) دولة طرف تطوعت بتقديم موعد استعراضها من سنة من السنوات التالية لدورة الاستعراض الثانية.

(ب) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

في السنة الرابعة، سيجرى ما مجموعه ٣٤ استعراضا.

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
سان تومي وبرينسيبي	مجموعة الدول الأفريقية (الإجمالي: ٧)
إثيوبيا	
زامبيا	
سيشيل	
جنوب أفريقيا	
الكونغو	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (الإجمالي: ١٢)
غابون	
بروني دار السلام	
الإمارات العربية المتحدة	
بابوا غينيا الجديدة	
اليمن	
فانواتو	
الأردن	
منغوليا	
العراق	
الصين	
تركمانستان <sup>(ب)</sup>	
باكستان <sup>(أ)</sup>	
جمهورية كوريا <sup>(ب)</sup>	

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
هنغاريا أوكرانيا إستونيا رومانيا الجلبل الأسود	مجموعة دول أوروبا الشرقية (الإجمالي: ٥)
جامايكا شيلي البرازيل غواتيمالا كولومبيا فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) <sup>(ب)</sup>	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (الإجمالي: ٦)
الدانمرك النرويج هولندا السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (الإجمالي: ٤)

(أ) دولة طرف تطوعت بتقديم موعد استعراضها من سنة من السنوات التالية لدورة الاستعراض الثانية.

(ب) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

في السنة الخامسة، سيجرى ما مجموعه ٢٩ استعراضا.

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
النيجر ليسوتو أنغولا غامبيا مدغشقر ناميبيا تونس غينيا رواندا	مجموعة الدول الأفريقية (الإجمالي: ٩)

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
بنغلاديش أوزبكستان قطر الهند كازاخستان سنغافورة لبنان	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (الإجمالي: ٧)
سلوفاكيا بلغاريا صربيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية (الإجمالي: ٣)
إكوادور كوستاريكا السلفادور باراغواي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (الإجمالي: ٤)
نيوزيلندا <sup>أ</sup> إسبانيا كندا سويسرا إسرائيل لكسمبرغ	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (الإجمالي: ٦)

(أ) دولة طرف صدقت على الاتفاقية بعد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف.